أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير

محمود فراج السيد إمبابي (*)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد،

فإنَّ أَوْلَى ما صُرِفتْ الهِمَمُ إلى تمهيدِهِ، وأَحْرَى ما عُنِيَتْ بتسديدِ قواعدِهِ وتشييدِهِ، العلم الذي هو قِوَامُ الدين، وإنَّ علمَ الفقه لمن أشرفَ العلوم قاطبةً؛ فبه يُعرف ما أحل الله وما حرم، وبه تضبط أفعال المكلفين في سيرهم لرب العالمين، فالمشتغل به له شرف الدلالة على حكم الله -جل وعلا-، فلابد له من التحري والتدقيق وبذل المهج في تعلمه أصولًا وفروعًا؛ فبه يصير أحد الموقعين عن الله رب العالمين.

وإن معرفة الأحكام الفقهية تستلزم العلم بكتاب الله –عز وجل-؛ فهو المصدر الأول للتشريع، فلابد من معرفة مطلقه ومقيده، وعامه وخاصه، ومجمله ومفسره، وناسخه ومنسوخه... إلخ؛ لكي تُضبَط الأحكامَ، وإلا وضِع الخاص موضع العام، وحُكِم بالمنسوخ مع ثبوت نسخه.

وإن مما لابد للفقيه من ضبطه: علم القراءات القرآنية؛ لما لذلك من عظيم الأثر في استنباط الحكم الفقهي، وقد أدى اختلاف القراءة في كثير من الآيات إلى اختلاف الأحكام المستمدة منها.

ولقد عَنِي الفقهاء والأصوليون بذلك عناية فائقة، ونبهوا عليه، وأفرد له الأصوليون مواضع في كتبهم، وأصَّلوا له، وامتلأت كتب الفقه بالاستدلال بالقراءات المختلفة على أحكام مسائل الفروع الفقهية.

وكان من بين هؤلاء العلماء الذين اهتموا بذكر اختلاف القراءات القرآنية عند استدلالهم على أحكام المسائل الفقهية: الإمام المفسر، والأصولي الفقيه أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، وذلك في كتاب الحاوي الكبير الذي جاء اسمه

(*) المدرس المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

هذا البحث من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير " العبادات أنموذجًا "، إشراف: أ.د. محمد نبيل غنايم – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة & أ.د. عطية أبو زيد محجوب الكشكي – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

معبرًا عن مضمونه، فالناظر فيه يجد من المسائل والتفريعات ما لا يجد في غيره من كتب الفقه والفروع، فهو كما وصفه الإمام الحافظ ابن كثير بأنه: " من المصنفات عديم النظير في بابه".

ولما كان الأمر كذلك؛ جاء هذا البحث بعنوان "أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير".

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

١- أهمية ومكانة القراءات القرآنية، فإن شرف كل علم بشرف موضوعه، وموضوع القراءات القرآنية كلام الله –عز وجل-.

٢- مكانة الإمام الماوردي-رحمه الله- الذي يعد من وجوه المذهب الشافعي وفقهائه.

٣- أهمية كتاب الحاوي الكبير بين كتب الفقه، فهو أحد الموسوعات الفقهية الضخمة التي تذخر بها المكتبة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان ارتباط العلوم الشريعة بعضها ببعض.

٢- بيان أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي.

٣- إظهار مدى تمرس الإمام الماوردي بالقراءات القرآنية، وضبطه لها.

٤- إبراز مكانة الإمام الماوردي بين الفقهاء والأصوليين، وإظهار ملكته الأصولية، التي استطاع من خلالها الاستدلال بالقراءات القرآنية على أحكام المسائل الفقهية.

٥- قلة الدراسات التي تحدثت عن أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي هذا الموضوع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تتبع ما أورده الإمام الماوردي في كتابه الحاوي مما يخص القراءات القرآنية وبيان أثرها في اختلاف الأحكام، ثم مقارنة ما ذكره الماوردي بما ذهب إليه الأصوليون والفقهاء.

الدراسات السابقة: لم يتيسر لي -بعد البحث- العثور علي دراسة علمية تناولت "أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي الكبير" بالدراسة.

محتويات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وهي كالآتي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

التمهيد، ويشمل: ترجمة موجزة للإمام الماوردي.

المطلب الأول: أثر اختلاف القراءات المتواترة في اختلاف الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: أثر القراءات الشاذة في اختلاف الأحكام الفقهية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

ترجمة موجزة للإمام الماوردي[1]

هو الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري شيخ الشافعين، أقضي قضاة عصره .

ولد في البصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلي بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، نسبته إلي بيع ماء الورد.

كان –رحمه الله- من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظا للمذهب وكتابه "الحاوي" لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب، وصنف في أصول الفقه والأدب، وانتفع الناس به[2].

قال ابن خيرون: " كان الإمام الماوردي رجلا جليلا، عظيم القدر، متقدمًا عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم"[3].

أخذ الإمام الماوردي علمه عن جماعة من العلماء، منهم: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِيّ، وأبو حامد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، والحسن بن علي بن محمد الجبلي، وأبو بكر محمد بن عدي بن زحر المنقريّ، ومحمد بن المعلى الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي[4].

وأخذ عن الإمام الماوردي جماعة من العلماء، منهم: الخطيب البغدادي، وأبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي، وأبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري[5].

وكان -رحمه الله- حليمًا وقورًا أديبًا، لم ير أصحابه ذراعه يومًا من الدهر

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م، ص١٣١، والأنساب، للإمام السمعاني، تحقيق رياض مراد، ومطبع الحافظ، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ١٠٤/١١، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت)، ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت)، ٢٦٧/٥، والأعلام، للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م ، ٣٢٧/٤.

(٢) وفيات الأعيان، ٢٨٢/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٦٧/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٨/٥.

(٤) تاريخ بغداد، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٣١، والأنساب، ١٠٥/١١، ووفيات الأعيان، ٢٨٢/٣، وسير أعلام النبلاء، ٦٤/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥.

(٥) المصادر السابقة نفسها.

من شدة تحرزه وأدبه[١].

وله عدة مصنفات منها:

١- الحاوي الكبير.

٢- النكت والعيون.

٣- الإقناع.

٤- أعلام النبوة.

٥- الأحكام السلطانية.

٦- أدب الدنيا والدين.

٧- قوانين الوزارة وسياسة الملك.

٨- نصيحة الملوك.

٩- تسهيل النظر وتعجيل الظفر.

١٠- الأمثال والحكم.

وفاته:

توفى – عليه سحائب الرحمات والرضوان – في يوم الثلاثاء آخر شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠ هـ)، وعمره يومئذ ست وثمانون عامًا، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر، وقد صلّى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة[٢].

(١)البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، (د.ت)، ٧٦٢/١٥.

(٢) تاريخ بغداد، ٥٨٧/١٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٣١، والأنساب، ١٠٥/١١، ووفيات الأعيان، ٢٨٤/٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٦٧/٥.

المطلب الأول

أثر اختلاف القراءات المتواترة في اختلاف الأحكام الفقهية.

ذكر الإمام الماوردي قاعدة تضبط للفقيه استدلاله بالقراءات عند اختلافها، فقال: "اختلاف القراءتين كالآيتين"(١)

ويقصد الإمام الماوردي باختلاف الآيتين هنا: تعارضهما، والتعارض باب من أبواب أصول الفقه، وهو لغة على وزن تفاعل، وهو من العُرْضِ بضم العين وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة(٢).

وهذا التعارض قد يقع بين الآيتين، وبين القراءتين، وبين السنتين، وبين الآية والسنة المشهورة(٣).

وهذا التعارض إنما هو تعارض بين ظاهر تلك الأدلة، وإلا فليس بين الأدلة الشرعية الصحيحة تعارض على الحقيقة، قال الإمام السرخسي: "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعًا؛ لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة"(٤).

ولا يمكن أن يقع التعارض حقيقة بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء أكانا عقليين أم نقليين، هكذا حكى الاتفاق الإمام الزركشي(٥).

فالتعارض بين الكتاب والكتاب لا حقيقة له في نفس الأمر، وإنما قد يُظنُّ

---

(١) الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٣٨٦/١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤٠٧/٤، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٢٥٨/٢.

(٣) أصول السرخسي، للإمام أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ١٣/٢، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٢٠٩/٢.

(٤) أصول السرخسي، ١٢/٢.

(٥) البحر المحيط، ٤١٠/٤.

التعارض بينه ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو مجمل على مبين، وغير ذلك من التصرفات[١].

هذا إن كان الاختلاف واقعًا ظاهرًا بين آيتين، فإذا وقع الاختلاف بين قراءتين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] قرأت (يَطْهُرْنَ) بالتخفيف ومعناها: انقطاع الدم، وقرأت بالتشديد (يَطَّهَّرْنَ) ومعناها: الغسل، فالذي ذهب إليه الإمام الماوردي في مثل هذا أن القراءتين كالآيتين[٣].

رأي الأصوليين والفقهاء فيما ذكره الإمام الماوردي:

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الماوردي أن اختلاف القراءتين كالآيتين؛ فزيادة القراءاتِ كزيادةِ الآياتِ[٤].

فعلى هذا إن اختلفت قراءتان ولم يمكن الجمع بينهما؛ كانتا كالآيتين في الأخذ بكل منهما، وهذا مما يؤثر في الأحكام الفقهية، ومن الأمثلة على هذا عند الماوردي ما يأتي:

١- مسألة غسل الرجلين في الوضوء:

قال الإمام الماوردي: غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب

---

(١) المصدر السابق، ٤٠٨/٤.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٣) الحاوي الكبير، ٣٨٦/١.
(٤) المعونة في الجدل، للإمام أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني، ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص٤٤، وأصول السرخسي، ١٩/٢، وقواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ٣٢٩/٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١٢٣/٣، والبحر المحيط، ٤٢٨/٤، والبناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ١٥٣/١، وشرح التلقين، للإمام المازري، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨، ١٤٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، ٢٥٦/١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٥٧/١، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ٤٠٠/١٣، ١٣١/٢١، والمبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٤٣٤/٦.

والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح، وذهبت الشيعة إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما[1].

واستدل من قال بجواز المسح بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2]، بخفض الأرجل وكسر اللام عطفًا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرو، وابن كثير، وحمزة، وأحد الروايتين عن عاصم، فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح...[3]

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله -تعالى-: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[4] إلى قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بنصب الأرجل وفتح اللام منها عطفًا على الوجه واليدين، قرأ بذلك من الصحابة علي وابن مسعود، ومن القراء ابن عامر، ونافع، والكسائي، وإحدى الروايتين عن عاصم، فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول، فإن قيل إن كانت هذه القراءات المنصوبة تدل على الغسل فالقراءة المخفوضة تدل على المسح، قيل القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل والقراءة المخفوضة يمكن حملها على أحد وجهين:

أحدهما: على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

والثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم لأنه لما كان معطوفًا على الرأس، وكان الرأس مخفوضًا على إعراب ما جاوره[5].

والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]،

---

(١) الحاوي الكبير، ١٢٣/١.
(٢) سورة المائدة، آية: ٦.
(٣) الحاوي الكبير، ١٢٣/١.
(٤) سورة المائدة، آية: ٦.
(٥) الحاوي الكبير، ١٢٤/١، ١٢٥.
(٦) المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (د. ط)، ٨/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٥/١.
(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ٢١/١، ٢٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين للحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٢١١/١، ٢١٢.
(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٥٤/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ٣٤/١.

والحنابلة[١]، أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل دون المسح.

٢- مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة:

قال الماوردي: الملامسة هي القسم الرابع من أقسام ما يوجب الوضوء، فإذا لمس الرجل بدن المرأة أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب سواء لمس بشهوة أو غيرها، هذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود وابن عمر...[٢]

قال الماوردي: ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٣].

فكان الدليل في الآية من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعًا.

أما اللغة قول الأعشى:

وَلا تلمِسِ الأفعَى يَدُكَ تضُرُّهَا ... وَدَعْهَا إذا مَا غيَّبَتْهَا سَفاتُها[٤]

وأنشد الشافعي:

وَألمَسْتُ كفِّي كفَّهُ طلَبَ الغِنَى ... وَلَمْ أدْرِ أنَّ الجُودَ مِنْ كفِّهِ يُعْدِي

فَلا أنَا مِنْهُ مَا أفَادَ ذُوو الغِنَى ... أفَدْتُ وَأعْدَانِي فضَيَّعْتُ مَا عِنْدِي[٥]

وأما الشرع فقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾[٧]، ونهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة[٨].

والثاني: أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع

---

(١) المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٩٨/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٠١/١.

(٢) الحاوي الكبير، ١٨٣/١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) السَّفا: تراب البئر والقبر، واحدته سَفاة. (ينظر: تهذيب اللغة، مادة: (سفا)، ٦٤/١٣، ولسان العرب، مادة: (سفا)، ٢٠٣٥/٣).

(٥) البيتان لعبد الله بن سالم الخياط، قالهما يمدح بها الخليفة المهدي. (ينظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٦/٢٠.).

(٦) سورة الأنعام، آية: ٧.

(٧) سورة الجن، آية: ٨.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (بَيْع المُلامَسَةِ)، ١٠١/٢، ح(٢١٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة)، ص٦١٤، ح(١٥١١).

والمسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه. فإن قيل: بل هي حقيقة في الجماع لأمرين:

أحدهما: أن عليًا وابن عباس حملاه على الجماع وهما بالمراد به أعرف.

والثاني: أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين وذلك هو الجماع دون المسيس، قيل: أما تأويلا علي وابن عباس فقد خالفهما ابن مسعود وابن عمر، وكذلك عمر وعمار، وأما المفاعلة لا تكون إلا من فاعلين فكذلك صورة المسيس باليد على أن حمزة الكسائي قد قرأ: "أو لمستم" وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد فإن حملت قراءة من قرأ أو لامستم على الجماع كانت قراءة من قرأ أو لمستم محمولة على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولا على اختلاف حكمين.[1]

وللفقهاء في هذه المسألة عدة مذاهب:

المذهب الأول:

أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، وهو مذهب علي وابن عباس ﷺ، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والحسن، ومسروق، ومحمد بن الحسن، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء بحال إلا إذا انتشر ذكره بالملامسة[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحته بما يأتي:

١- قال ابن عباس ﷺ: المراد بالمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[3] : الجماع، إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]، والمراد الجماع[5].

٢- حديث عَائِشَة ﷺ أَنَّهَا قالتْ: " كُنتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ

(١) الحاوي الكبير، ١٨٤/١، ١٨٥.
(٢) المبسوط، ٦٨/١، والبناية، ٣٠٦/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ٤٧/١، والمغني، ١٤٢/١.
(٣) سورة المائدة، آية: ٦.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.
(٥) المبسوط، ٦٨/١.

فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: "وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"(٢).

٤- عن عروة عن عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ(٣).

٥- أن حقيقة اللمس يكون باليد وأن الجماع مجاز فيه لكن المجاز مراد بالإجماع حتى حل للجنب التيمم بالآية فبطلت الحقيقة؛ لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد(٤).

٦- أن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعدًا(٥).

٧- أن اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورُجِّح الحمل على الجماع بالمعنى، وذلك أنه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.(٦) فبين أنه الغسل ثم شرع في بيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (باب الصلاة على الفراش)، ١٤٤/١، ح (٣٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (الاعتراض بين يدي المصلي)، ص٢٠٩، ح (٥١٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (ما يقال في الركوع والسجود)، ص٢٠١، ح (٤٨٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب (الوضوء من القبلة)، ص٣٥، ح (١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب (ترك الوضوء من القبلة)، ص٣١، ح (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب (الوضوء من القبلة)، ص١٠١، ح (٥٠٢)، والإمام أحمد في مسنده، ٤٧/١٨، ح (٢٥٦٤٢)، وقد ضعفه الإمام الترمذي فقال عقِبه: لا يصح لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا، وقال: هو شبه لا شيء. وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.
(٤) البحر الرائق، ٤٧/١.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

الحال عند عدم القدرة عليه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾[1] إلخ، فإذا حملت الآية على الجماع كان بيانًا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد، فإنه يكون تكرارًا محضًا؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.[2]

٨- ولأن عين المس ليس بحدث بدليل مس ذوات المحارم فبقي الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يوقف عليه فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه[3].

المذهب الثاني:

أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، بحائل أم بغير حائل، وهو مذهب عمر وابن مسعود وابن عمر ﷺ، وإليه ذهب زيد بن أسلم، ومكحول، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[4].

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه – إضافة إلى ما ذكره الإمام الماوردي- بالأدلة الآتية:

١- أن زيد بن أسلم وهو من أهل العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، ورتب الآية ترتيبًا حسنًا يسقط معه هذا تأويل اللمس بالجماع، فقال: ظاهر قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يقتضي أن يكون السفر والمرض حدثا، وبالإجماع ليسا بحدث فدل على أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، وأن ترتيب الكلام: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.
(٢) المبسوط، ٦٨/١، والبحر الرائق، ٤٧/١.
(٣) المبسوط ٦٨/١.
(٤) الحاوي الكبير، ١٨٣/١، والوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، مكتبة دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٣١٦/١، ونهاية المحتاج، ١١٠/١، والمغني، ١٤٢/١، ومجموع الفتاوى، ٢٣٢/٢١، وكشاف القناع، ١٢٨/١.

برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين؛ إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة؛ فتيمموا صعيدًا طيبًا. وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ويسقط معه هذا التأويل، وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير(١).

٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فقالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا تقولُ فِي رَجُل لقِيَ امْرَأةً لا يَعْرِفهَا، فلَيْسَ يَأتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأتِهِ شَيْئًا إلَّا قدْ أتاهُ مِنهَا غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قالَ: فأنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾(٢). قالَ: فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: "توَضَّأ ثمَّ صَلِّ". قالَ مُعَاذٌ: فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ألهُ خاصَّة أمْ لِلمُؤْمِنِينَ عَامَّة؟ قالَ: "بَلْ لِلمُؤْمِنِينَ عَامَّة"(٣). وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه(٤).

٣- أنها مماسة توجب الفدية على المحرم فوجب أن تنقض الوضوء كالجماع. ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها تلك الطهارة كالتقاء الختانين(٥).

(١) الحاوي الكبير، ١٨٥/١، والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي ومعه تكملة الإمام تقي الدين السبكي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د. ت)، ٣/٢، وأسنى المطالب، ٥٤/١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ١٤٠/١.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب (ومن سورة هود)، ص٦٩٩، ح (٣١١٣)، والإمام أحمد في المسند، ٢٠٢/١٦، ح (٢٢٠١١)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٤) الحاوي الكبير، ١٨٦/١.

(٥) المصدر السابق نفسه.

المذهب الثالث:

أن لمس النساء إن كان لشهوة؛ ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة، وهو قول علقمة، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وإسحاق، والشعبي، والفقهاء السبعة[١] وهو مذهب الإمام مالك والمشهور من مذهب الإمام أحمد[٢].

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحته بالأدلة الآتية:

١- أن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه، ولو كان ناقضًا للوضوء لم يفعله، عن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: "وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"[٣].

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المسجدِ وَهُمَا مَنصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[٤].

٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"[٥]. والظاهر أنه لا يسلم من مسها؛ ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم[٦].

٤- إن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقضَ؛ لأنه يفضي إلى خروج المذي

---

(١) الفقهاء السبعة: عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. (الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، ٣٦٤/١).

(٢) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، تحقيق د/محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٩٦/١، وشرح التلقين، ١٨٧/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ١٣٨/١، والمغني، ١٤١/١، ومجموع الفتاوى، ٢٣٣/٢١، وكشاف القناع، ١٢٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، ١٧٩/١، ح (٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب (جواز حمل الصبيان في الصلاة)، ص٢١٨، ح (٥٤٣).

(٦) المغني، ١٤٣/١.

أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة[١].

٥- إنه من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء؛ لكان النبي ﷺ بينه لأمته؛ ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقلَ أحدٌ في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ[٢].

المطلب الثاني: أثر القراءات الشاذة في اختلاف الأحكام الفقهية.

كما ذكر الإمام الماوردي في المطلب الأول قاعدة تضبط للفقيه استدلاله بالقراءات عند اختلافها، كذلك ذكر هنا قاعدة تبين حكم الاستدلال بالقراءة الشاذة، وهل يحتج بها أم لا؟، فقال: "القراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به"[٣]، وقال في موضع آخر: "قراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به"[٤].

شرح القاعدة:

أولًا- القراءة الشاذة أو قراءة الصحابي هي القراءة التي فقدت ركنًا أو أكثر من أركان القراءة المقبولة[٥].

وأركان القراءة المقبولة أو المتواترة هي: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة رسم المصحف العثماني، وتواتر سندها، وهذ ما أشار إليه الإمام ابن الجزري بقوله:

فكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إسْنَاداً هُوَ القُرآنُ ... فهَذِهِ الثّلاثَةُ الأرْكَانُ
وحَيثمَا يَختَلُّ رُكْنٌ أثْبتِ ... شُذُوذهُ لَوْ أنَّهُ فِي السَّبعَةِ[٦].

فكل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) مجموع الفتاوى، ٢٣٥/٢١.
(٣) الحاوي الكبير، ٣٤/٤، ١٥٥.
(٤) المصدر السابق، ٤٦٦/٣.
(٥) البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م، ٣٣١/١.
(٦)طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، تحقيق محمد تميم الزغبي، ط١ دار الهدى، جدة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص٣٢.

قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف[1].

ومن أمثلة قراءات الصحابة:[2]

- قراءة عائشة وحفصة: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صَلاةِ العَصْرِ".
- وقراءة ابن مسعود: "والسارق والسارقة فاقطعُوا أيْمَانهُمَا".
- وقراءة أبَيٍّ: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن".
- وكذا قراءة سعد بن أبي وقاص: "وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كلالة أو امْرَأة وَلَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ من أم فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُس".
- وقرأ ابن عباس: "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أنْ تبْتغوا فضْلا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحج".

ثانياً- خبر الواحد هو ما لم يبلغ حد المتواتر.

والمتواتر هو ما رواه جَمْعٌ عن جَمْع عن جَمْع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب[3].

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن خبر الواحد العدل يجب العمل به، ولا يجوز رده قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا"[4].

وعليه فيكون معنى هذه القاعدة عند الإمام الماوردي أن قراءة الصحابي أو

---

(١) النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، تحقيق الشيخ علي محمد الضباع، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت)، ٩/١.
(٢) البرهان في علوم القرآن، ٣٣٧/١.
(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي، تحقيق الشيخ طارق عوض الله، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١٧٤/٢.
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م، ٢/١.

القراءة الشاذة تعامل معاملة خبر الواحد: إن ثبتت صحتها؛ وجب العمل بها، ولا يشترط للعمل بها بلوغ حد التواتر بل يكفي لوجوب العمل بها ثبوت صحة سندها إلى الصحابي.

آراء الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

وقع الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بما لم يتواتر من القراءات التي صحت عن بعض الصحابة، مع كونها ليست في مصحف عثمان ﷺ فإنها تضمنت عملًا وعلمًا، وهي خبر واحد صحيح، فاحتج بها أكثر العلماء في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنًا، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين(١).

فللعماء في صحة الاحتجاج بقراءة الصحابي التي صح سندها قولان:

القول الأول:

يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، ومثلها في هذا مثل خبر الواحد، وبه قال الحنفية، وهو أحد قولي الشافعية، وممن قال به من الشافعية: البويطي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والقاضي حسين، والرافعي، وبه قال الحنابلة(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بأن الصحابي يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآنًا فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرًا، فظنه قرآنًا، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنًا منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يجوز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ ومرويًا عنه فيكون حجة كيف ما كان.(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦٠/٢٠.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط٢، مؤسسة الريّان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ٢٠٤/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص١٤١، والبحر المحيط، ٣٨٣/١، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٢١٤، والتقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٢١٦/٢، وتيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ٩/٣.

(٣) روضة الناظر، ٢٠٥/١، وتيسير التحرير، ٩/٣.

القول الثاني:

لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، وبه قال المالكية، وهو القول الآخر للشافعية، وممن قال به من الشافعية: إمام الحرمين الجويني، والإمام أبو حامد الغزالي، والآمدي(١).

وجزم الإمام النووي بأنه مذهب الشافعية قال: "مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآنا؛ لا يثبت خبرًا"(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذه القراءة لو كانت من القرآن الذى أنزله الله تعالى لنقل نقلًا مستفيضًا ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن، وإذا لم يكن من القرآن الذى أنزله الله تعالى لم يقم به حجة لأنه لو كان حجة لكان حجة من هذه الجهة، ببينة أنه لا خبر عن النبي ﷺ فيما أعدوه من الأحكام لا من جهة التواتر ولا من جهة الآحاد، وكونه موجودًا في بعض المصاحف لم يثبت أنه قرآن فمن أي وجه يدعون قيام الحجة به؟(٣).

واحتجوا كذلك بأن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه؛ لأن مبناه الإعجاز، وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقرًا؛ نظر بعده في الفرع وهو وجوب العمل(٤).

وقد كان لاختلاف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثر كبير في اختلاف الأحكام الفقهية، ومن الأمثلة التطبيقية لهذا عند الإمام الماوردي -رحمه الله- ما يأتي:

---

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٥٧/١، وقواطع الأدلة، ٤١٤/١، والمستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص٨١، والمنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو ط٣، دار الفكر المعاصر، بيرت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، ص٣٧٤، والمحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص١٢٠، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ١٦٠/١، والتمهيد، للإسنوي، ص١٤١.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بـــ (شرح النووي على صحيح مسلم)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ، ١٢٩/٥.

(٣) قواطع الأدلة، ٤١٥/١، والمستصفى، ص٨١.

(٤) المحصول، لأبي بكر بن العربي، ص١٢٠.

١- وجوب الفدية على الشيخِ الْهَرِمِ وَالشيخة الْهَرِمَة إذا عجزا عن الصوم لما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصوم مشقة عظيمة:

قال الإمام الماوردي –رحمه الله-: "والدلالة على وجوب الفدية قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [١] ووجه الدلالة فيها: أن الله -تعالى- كان قد خير الناس في بدء الإسلام بين أن يصوموا، وبين أن يفطروا، ثم يفتدوا، حَتَّمَ اللهُ الصِّيَامَ على من أطاقه، بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٢] وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية، وقد كان ابن عباس يقرأ: وَعَلَى الَّذِينَ يطيقونه يَعْنِي يُكلَّفُونهُ، فلا يَقْدِرُونَ عَلَى صِيَامِهِ، وقراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا".[٣]

والقول بوجوب الفدية على الشَّيْخ الهَرم وَالشَّيْخة الهَرِمَة إذا عجزا عن الصوم لما لا يرجى زواله، أو كانا يلحقا في الصوم مشقة عظيمة هو قول عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، وسعيد بن جبير، وطاووس، والثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، وأصح القولين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٣) الحاوي الكبير، ٤٦٦/٣.
(٤) المبسوط، ١٠٠/٣، وبدائع الصنائع، ٩٧/٢، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ١٣٥/١، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت)، ٣٥٦/٢، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ١٧١/١، وبحر المذهب في فروع المذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ٢٩٥/٣، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م، ٢٣٨/٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م، ٤٤٢/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ٣٩٧/٢، والمغني، ١٥١/٣، والعدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص١٦٤، والفروع، لشمس الدين ابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٤٤٥/٤، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتى، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٤٧٥/١.

وذهب مالك، وربيعة، ومكحول، وأبو ثور، والشافعي في قول إلى أنه يستحب لهما الفدية ولا يجب، واحتجوا بأن من جهده العطش يفطر ويقضي ولا فدية كذلك هاهنا، ولأنهما أفطرا لأجل أنفسهما بعذر فوجب أن لا تلزمهما الفدية كالمسافر والمريض، ولأن العجز عن الصوم يوجب سقوط الكفارة كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل إمكان الصوم(١).

٢- وجوب العمرة:

قال الماوردي –رحمه الله-: والدلالة على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٢)، وفيه قراءتان:

إحداهما: قرأ بها ابن مسعود وابن عباس ﷺ: (وأقيموا الحج والعمرة لله) والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به.

والثانية: قراءة الجماعة ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإتمامهما أي فعلهما على التمام(٣).

والقول بوجوب العمرة مرويٌ عن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الثوري، وإسحاق، وهو قول الشافعي في الجديد، وأرجح الروايتين عن أحمد(٤).

واستدلوا على قولهم هذا –إضافة إلى ما ذكر- بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾(٥)، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه(٦).

٢- عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ. قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ"(٧).

---

(١) المقدمات الممهدات، ٢٤٧/١، وبداية المجتهد، ٦٣/٢، والذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ٤٩٦/٢، ومواهب الجليل، ٤١٤/٢، وبحر المذهب، ٢٩٥/٣، والعزيز شرح الوجيز، ٢٣٨/٣، وتحفة المحتاج، ٤٤٢/٣، وحاشية البجيرمي، ٣٩٧/٢، والمغني، ١٥١/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) الحاوي الكبير، ٣٤/٤.

(٤) المصدر السابق، ٣٣/٤، والوسيط، ٥٩٤/٢، والمجموع، ٤/٧، ونهاية المحتاج، ٢٣٤/٣، والمغني، ٢١٨/٣، والمبدع، ٨٠/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٥١١/١.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٦) المغني، ٢١٨/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب (الرجل يحج عن غيره)، ص٣١٥، ح (١٨١٠)، والترمذي في السنن، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب (منه)، ص٢٢٣، ح

٣- روى يَحْيَى بْن يَعْمُر عن ابن عمر ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الإِسْلامِ؟ فقالَ: "الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قال: فإذا فَعَلتُ ذلِكَ فأنا مُسْلِمٌ؟ قالَ: "نَعَمْ". قالَ: صَدَقتَ[(١)].

٤- وروي عن عائشة ﷺ قالتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ "[(٢)].

٥- وروي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فريضَتانِ لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِمَا بَدَأتَ"[(٣)].

٦- وعن الصَّبَي بْن مَعْبَدٍ قال: " أتيت عُمَرَ ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ؛ أهْلَلْتُ بهمَا"، فقال عمر: "هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ"[(٤)].

---

(٩٣٠)، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب (وجوب العمرة)، ص٤٠٨، ح (٢٦٢١)، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب (الحج عن الحي إذا لم يستطع)، ص٤٩٣، ح (٢٩٠٦)، والإمام أحمد في المسند، ٤٨٠/١٢، ح (١٦١٢٨)، وهو حديث حسن صحيح كما قال الإمام الترمذي. وروى الإمام البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا، ولا أصح منه. (معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب: العمرة هل تجب وجوب الحج، ٥٧/٧، ح رقم: ٩٢٨٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب (ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء، لا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء)، ٣٥٦/٤، ح (٣٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فرض الإيمان)، ٣٩٧/١، ح (١٧٣)، والدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب (المواقيت)، ٣٤١/٣، ح (٢٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب (من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى: " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ")، ٥٧٠/٤، ح (٨٧٥٥)، وهو حديث صحيح. (ينظر: إرواء الغليل، ٣٤/١، ح٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب (الحج جهاد النساء)، ص٤٩٢، ح(٢٩٠١)، والإمام أحمد في المسند، ٥٦٩/١٧، ح (٢٥١٩٨)، وهو حديث صحيح (ينظر: إرواء الغليل، ١٥١/٤، ح٩٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب (من كان يرى العمرة فريضة)، ٣/ ٢٢٤، ح (١٣٦٦٠)، والدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب (المواقيت)، ٣٤٦/٣، ح (٢٧١٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ٦٤٣/١، ح (١٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب (من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى: " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ")، ٥٧٣/٤، ح (٨٧٦٦)، وهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت ﷺ (ينظر: البدر المنير، كتاب الحج، ٦٠/٦، ح ١٢ ، والتلخيص الحبير، كتاب الحج، ٤٩٢/٢، ح ٩٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب (باب في الإقران)، ص٣١٢، ح(١٧٩٨)، والنسائي في السنن، كتاب ، باب (القِرَان)، ص٤٢٣، ح (٢٧٢١)، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب (من قرن الحج، والعمرة)، ص٥٠٣، ح (٢٩٧٠)، وأحمد في مسنده،

٧- ولأنها عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالحج[١].

٨- ولأنها عبادة تجب في إفسادها الكفارة فوجب أن تتنوع فرضا ونفلا كالصوم، والحج[٢].

وذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية أخرى إلى أن العمرة ليست واجبة بل هي على الاستحباب[٣].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٤]، ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة[٥].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٦]. ولم يقل، ست[٧].

٣- عن جابر ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: " لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ"[٨].

٢٠٠/١، ح (٨٣)، وهو حديث صحيح كما قال الدارقطني (ينظر: العلل للدارقطني، ١٦٤/٢، ونصب الراية، ١٠٩/٣).

(١) الحاوي الكبير، ٣٤/٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنبجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم- دمشق، سوريا، والدار الشامية- بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٤٥١/١، ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤٧٢/٢، والتبصرة، للإمام أبي الحسن اللخمي، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ١٢٥٣/٣، ومواهب الجليل، ٤٦٦/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٣٧٤/١، والحاوي الكبير، ٣٣/٤، والوسيط، ٥٩٤/٢، والمجموع، ٤/٧، ونهاية المحتاج، ٢٣٤/٣، والمغني، ٢١٨/٣، والمبدع، ٨٠/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٥١١/١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٥) بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤٥١/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس)، ٢٠/١، ح (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، ص٣٩، ح (١٦).

(٧) التبصرة، للخمي، ١٢٥٣/٣.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب (ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟)، ص٢٢٣، ح (٩٣١)، وأحمد في مسنده، ٤٣٦/١١، ح (١٤٣٣٤)، وهو حديث ضعيف (ينظر: التلخيص الحبير، كتاب الحج، ٤٩٤/٢، ح٩٦٢).

٤- روى عن النبي ﷺ أنه قال: " الحَجُّ جِهَادٌ، وَالعُمْرَةُ تطَوُّعٌ"[١].

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ "[٢].

٦- لأنه نسك يفعل على وجه التتبع ليس له وقت معين كالصلاة فوجب أن لا يكون واجبا كطواف القدوم، ولأن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع كان لها وقت معين كالصلاة والصيام والحج، فلما لم يكن للعمرة وقت معين؛ علم أنها غير واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف، ولأن كل عبادة اختصت بزمان كان جنسها نفل يتكرر، في غير وقتها كالصلاة والصيام، فلما لم يكن من جنس الحج نفل يتكرر في غير وقته؛ دل على أن العمرة نفل الحج لتكررها في غير وقته[٣].

الخاتمة

بعد دراسة " أثر القراءات القرآنية في اختلاف الأحكام الفقهية عند الإمام الماوردي (ت٤٥٠ هـ) من خلال كتابه الحاوي الكبير"، خلصَت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

- كان للقراءات القرآنية -سواء المتواترة منها أو الشاذة- أثر كبير في اختلاف الأحكام الفقهية.
- ذهب الإمام الماوردي إلى أن اختلاف القراءتين كاختلاف الآيتين، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم.
- اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، وقد ذهب الإمام الماوردي إلى صحة الاحتجاج بها في ذلك، وأنها تجري مجرى خبر الواحد في صحة الاحتجاج به.
- يعد كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي موسوعة فقهية ضخمة جمعت كثيرًا من الأقوال والآراء الفقهية لفقهاء الشافعية خاصة، ولفقهاء المذاهب الأخرى عامة.
- كان الأمام الماوردي أصوليًا فقيهًا مفسرًا، له دور بارز في تشييد صرح الفقه الشافعي أصولًا وفروعًا، ظهر هذا جليًا فيما سطره في كتابه الحاوي، فحفظ بذلك أقوال الشافعي، وأقوال من بعده من أئمة الشافعية كالمزني، والربيعين، وحرملة، وأبي علي بن خيران، وأبي سعيد

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب (العمرة)، ص٥٠٦، ح (٢٩٨٩)، وهو حديث ضعيف (ينظر: التلخيص الحبير، كتاب الحج، ٤٩٤/٢، ح٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (جواز العمرة في أشهر الحج)، ص ٤٩٥، ح (١٢٤١).

(٣) الحاوي الكبير، ٣٤/٤.

الإصْطخْريّ، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وغيرهم ممن لم تصل إلينا كتبهم؛ فكان الحاوي بمنزلة حافظ لآراء هؤلاء الأئمة الكبار.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).
- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.
- أصول السرخسي، للإمام أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت).
- الأعلام، للزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- الأنساب، للإمام السمعاني، تحقيق رياض مراد، ومطيع الحافظ، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بحر المذهب في فروع المذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي المحاسن الروياني، تحقيق طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد ابن رشد، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، (د.ت).
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط١، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
- البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- التبصرة، للإمام أبي الحسن اللخمي، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه، ١٩٨٣م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي، تحقيق الشيخ طارق عوض الله، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، تحقيق يوسف محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتى، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط٢، مؤسسة الريّان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).

- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د.ت).
- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- شرح التلقين، للإمام المازري، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٨م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام ابن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه وأشرف عليه قصي محب الدين الخطيب، ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط١، دار الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
- طيبة النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، تحقيق محمد تميم الزغبي، ط١ دار الهدى، جدة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنبَجي، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم- دمشق، سوريا، والدار الشامية- بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (د.ط).
- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي ومعه تكملة الإمام تقي الدين السبكي حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية،(د.ت).
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط١، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفاء، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

- المعونة في الجدل، للإمام أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق د. علي عبد العزيز العميريني، ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد، تحقيق د/محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو ط٣، دار الفكر المعاصر، بيرت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بـ (شرح النووي على صحيح مسلم)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين للحطاب الرَّعيني، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- النشر في القراءات العشر، للإمام ابن الجزري، تحقيق الشيخ علي محمد الضباع، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، مكتبة دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د.ت).